وقفت ارضي علي ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد دخلوا في الوقف لان النسل يتضمن القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف ثم اختلف الروايات علي ان اولاد البنين يدخلون في لفظة النسل وفي اولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد ولو قال وقفت علي ولدي ونسلي وله ولد وولد ولد ثم حدث له ولد لصلبه بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق اما ولده وولد ولده لان لفظة الولد تناولهم وكذي لو قال علي ولدي المخلوقين ونسلي يدخل الولد الحادث بلفظة النسل لان الولد الحادث من نسله ولو قال علي ولدي المخلوقين ونسلهم لا يدخل فيه الولد الحادث لانه اثبت الاستحقاق للاولاد المخلوقين والمعدوم لا يكون مخلوقا هكذي قالوا فلا يدخل فيه الولد الحادث ويدخل فيه اولاده المخلوقين واولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا لان اولاده المخلوقين ثبت لهم الاستحقاق بلفظة الولد وثبت الاستحقاق لمن بعدهم من البطون بلفظة النسل ولانهم من نسلهم وكذي لو قال علي ولدي المخلوقين وعلي اولادهم فحدث له ولد لصلبه لا يكون لهذا الولد الحادث شي ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فاذا ادركت الغلة تقسم علي الفقرا فان حدث له ولد بعد القسمة يصرف الغلة التي توجد بعد ذلك الي هذا الولد ما بقي هذا الولد فان لم يبق له ولد صرفت الغلة الي الفقرا لان قوله صدقة موقوفة وقف علي الفقرا وذكر الولد الحادث للاستثنا كانه قال ارضي موقوفة علي الفقرا الا ان حدث لي ولد فغلتها له ما بقي ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول وهو كما قال ارضي موقوفة علي اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا جميعا ولو قال موقوفة علي بني فلان وله بنون وبنات روي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه علي الذكور من ولده دون الاناث وروي يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انهم يدخلون جميعا فان كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك علي الذكور والاناث جميعا في الروايات كلها ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي بني وله بنات ليس معهن ابن كانت الغلة للفقرا لا شي للبنات لان اسم البنين لا يتناول البنات عند الانفراد ولدي لو وقف علي بنيه وله بنون لا بنات له كانت الغلة للفقرا ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي الذين يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم لانه خصهم بوصف ويعتبر ساكنوا البصرة يوم وجود الغلة ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي ولدي العور او العميان كان الوقف لهم خاصة دون غيرهم لانه علق الاستحقاق بوصف ويعتبر العور والعميان من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذي لو قال ارضي صدقة موقوفة علي اصاغر ولدي يعني صغار ولدي كان الوقف علي الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة لان الصغير وان كان يزول لكن يزول لا الي يعود فكان ذكره بمنزلة اسم العلم علاف الفقر وسكنى البصرة لان الفقر وسكنى البصرة يحتمل العود بعد الزوال فلا يكون بمنزلة اسم

ولوجعل

ولوجعل ارضه صدقة موقوفة علي ولده وله ولد فجاءت امراته الحرة بولد لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لعلمنا انه كان موجودا وقت وجود الغلة ولو جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه لان الولد كان مستحقا كل الغلة ظاهرا والولد الحادث مشكوك انه كان موجودا وقت وجود الغلة او علق بعد ذلك فلا يزاحم الولد الاول بالشك وكذا لو لم يكن للواقف ولد اصلا وقت وجود الغلة فجاءت امراته بولد لستة اشهر فصاعدا كانت الغلة للفقرا ولا شي لهذا الولد ولو كان للواقف ولد عند وجود الغلة ثم جاءت ام ولده بولد بعد مجي الغلة لاقل من ستة اشهر فان هذا الولد يشارك الولد الاول في هذه الغلة وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يشاركه ولو كانت له امة فجاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فادعاه المولى يثبت نسبه ولا يشارك الاول في هذه الغلة لانه لا يصدق علي الولد الاول الذي كان مستحقا للغلة في اشراك الولد الحادث ويصدق علي نفسه كما في النسب فيثبت نسب هذا الولد وان مات الواقف ساعة جا الغلة فجاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فان هذا الولد يشارك الولد الاول في الغلة لان المتوفى عنها زوجها اذا جاءت بولد ما بينهما وبين سنتين من وقت الموت ثبت النسب وكذي لو كان مكان الموت طلاق باين ولم تقر بانقضا العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك ولو كان الطلاق رجعيا فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكوحة غير مطلقة لان الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي ان عاش الواقف بعد وجود الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول اليها ثم مات فجاءت امراته بولد ما بينهما وبين سنتين من وقت وجود الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة لتوهم علوق هذا الولد بعد مجي الغلة الا ان يكون الولادة لاقل من ستة اشهر من وقت وجود الغلة فيشارك الولد الاول ولو كان موت الواقف قبل مجي الغلة بيوم او يومين ثم جاءت امراته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصة من هذه الغلة لان الموت لو كان وقت مجي الغلة كان لهذا الولد حصة فاذا كان قبله كان اولى لانه ادل علي وجود الولد عند الغلة

فصل في الوقف علي القرابات

رجل قال ارضي صدقة موقوفة علي اقاربي او علي قرباي او علي ذوي قرابتي قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر علي الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة رضي الله عنه يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب بالاقرب وعلي قول صاحبيه يعتبر الرحم المحرم من الوقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات انصبا بهما في الاسلام

رجل قال ارضي صدقة موقوفة علي اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وابنة ابنة ابنة قال الفقيه ابو بكر البلخي ابنة ابنة الابنة اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة علي فقرا قرابتي او قال علي فقرا ولدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه الفتوى ولو قال علي من افتقر من ولدي قال محمد يكون الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان